

فَمَنْكِتَهُ حَلَمٌ

قوله حمل الصدق فهو له علم عقار لا تكفيه وعما له منه في البنية
له علمه دائم لا يكتفى به وإن حراها أولاً أو تسكن بعضها وفضلباقي
عمر السكينة وهو يليغ بضامن يتعلق بهذا النصائر فهم صدق لفظه
والآن من حيثيه وتفقهه إلا قارب وجبرة أحد أن كاه الثاني هو على الأثنين

جـ وَاصْلِمْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ كَلْمَةِ حِزْبِكُمْ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا يَخْتَبِعُهُ اِنْتَ هِيَ حُوْجَةُ الْخَلَصَةِ
جـ وَكَلْمَةُ الْمُسْتَفْعِدِ

فانه لعدم الهم المزعج في الحالات والمعابر
هي الزوج والا فزوج سوا اقلها و اكثرها عند النكاح عالى
ويغلب عليه حظ الزوج "نحو" وان شتوى الافراد يغلب طيبة

كَسْمٌ، لِلَّهِ الْعَزُّوُرُ الرَّحِيمُ وَبِتِهِ
الْكَحْدَلِ الدَّحْدَلِ السَّالِكُونُ الصَّابُونُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِّيَةِ
مُحَمَّدٌ وَآلُ الْطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ قَالَ مُوسَى السَّهْلَانِيَّ عَلَيْهِمُ
تَعْلِمُوا الْقَرَايْضَ وَعُلُوْهَا النَّاسُ فَإِنْ هَا صِفَتُ الْعِلْمِ الْأَعْلَى

الذكرا مابين كل ميت بعد
الموت والآخر حالياً مرتبة الأولياء أبا بحيره وتكلفته غير قابلة
لله ولهم سمع تتعلق بتركة الميت حقوق امرأ بحيره
علماؤنا رحمهم الله تعالى

وَلَا تُفْتَرِ شَهْرٌ بَعْضُهُ دِيْوَنَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَبْقَى مِنْ مَالِهِ
شَهْرٌ تَقْدِرُ وَصَيَّابَاهُ مِنْ ثَلَاثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الدِّينِ شَهْرٌ
يَقْسِمُ الْيَاقِيْنَ بَيْنَ وَرَثَتْهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْجَمَاعِ
الْأَعْمَهُ فِيهِ أَبْاضِقُ الْفَرَاضِ وَهُمُ الْذِيْنَ لَهُمْ سَرِّكُمْ مُقْدَرُهُ

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَهِيدٌ بِأَنَّ الْقَرَائِبِ وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَهْمِمْ مَعْدِلَةُ
كَلْمَزٍ يَا خَذْهَا بَاقِتَمْ أَصْحَابَ الْقَرَائِبِ وَعِنْدَ الْاِنْقَادِ كَوْنَ جَمِيعِ
الْمَالِ شَهِيدٌ بِالْعَصِيمِ مِنْ حِجَمَةِ السَّبِيلِ وَهُوَ مُوَلِّ العِتَاقَةِ
شَهِيدٌ بِالْعَصِيمِ نَسْهَمِ الْرَّدِ عَلَى دُوكِ الْفَرْضِ النَّسْبِيِّ

فِي مُعْصِيَةِ سَهْلٍ دُعَى لِدُوْنِ الْفَرْضِ النَّسْبِيِّ

نَصْرٌ وَالْمَانعُ مِنَ الْأَذْرَقِ أَرْجُونَدْرَقٌ

وأخذوا إثباتاً في ذلك من المقصود والذين يتعلّق به وجوب القصيم
أو الكفار والخلاف الدينين وأختلاف المؤمنين أمّا حقيقة
ما ذكرناه والذى أوحى لنا المستشار والذى والمربيين
من دارين مختلفتين والداران مختلفان بخلاف المتقدمة

والممك لانقطاع العصر فيما بينها **م**
معرفة الفرض ومستحقها الفرض المقدر في كتاب الله

الظواهر والافتراضات
في كتاب المدخلات
عن عدن واحد

سَيِّدَ النَّصْفِ وَالرَّبِيعِ وَالثَّنْجِ وَالثَّلَاثَةِ وَالثَّلِاثَةِ
 وَالسَّدِيسِ وَأَصْحَابِهِ هُنَّ الْمُؤْمِنُونَ عَشْرَ نَفَقَاتِهِمْ
 مِنَ الرِّجَالِ وَهُنَّ الْأَبَاءِ وَالْجَدُّونَ الصَّاحِبُونَ وَهُوَ أَبٌ وَأَعْلَمُ
 وَالآخُ لَامٌ وَالنَّزِيعُ وَعَمَانَةٌ مِنَ النَّعَوْهَنِ الْأَزْوَاجُ
 وَالْأَبْيَنَتِ وَبَيْنَ الْأَبْيَنِ وَأَنْ سَقَلَتْ وَالْأَخْتَلَابُ وَإِمَامُ
 وَالْأَخْتَلَابِ وَالْأَخْتَلَابِ لَامٌ وَالْجَدُّ الصَّاحِبُونَ وَهُوَ التَّمَاهِيْخُ
 فِي نَسْبَتِهِمَا إِلَى الْمُؤْمِنِ حَدَّنَا سَدِّ أَمَا الْأَبِ فَلَمْ يَحْوَلْ
 ثَلَاثَةِ الْفَرْضِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ السَّدِيسُ وَذَلِكُمْ بَعْدُ الْأَبْيَنِ
 أَوَابِنِ الْأَبِينِ وَأَنْ سَقَلَ وَالْفَرْضِ وَالْتَّعْصِيبِ وَغَلِّوكَ
 مَعَ الْأَبْيَنِهِ أَوَابِنَةِ الْأَبِينِ وَأَنْ سَقَلَتْ وَالْتَّعْصِيبُ
 عَنْدَ دُمَّ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِينِ وَأَنْ سَقَلَ وَالْجَدُّ الصَّاحِبُونَ
 لَأَنَّهُ خَلَ سَبِيْلَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِ أَمَّا الْأَبُ وَالْأَبُ وَالْأَبُ
 فَأَعْمَلُوا ثَلَاثَةِ السَّدِيسِ لِلْمُؤْمِنِ وَالْأَبِ وَالْأَبِ
 فَصَاعِدُوا ذَكْرَهُمْ وَأَنَّهُمْ وَالْقَسِيمُونَ وَالْاسْتَعْقاَدُ
 سُوَا وَسِيْطُونَ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِينِ وَأَنْ سَقَلُ وَبِالْأَبِ
 وَالْجَدُّ بِالْأَنْفَاقِ وَأَمَالِ الْمَرْدِ وَخَالِتَانِ النَّصْفِ عَنْدَ دُمَّ
 الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِينِ وَأَنْ سَقَلُ وَالرَّبِيعُ بَعْدَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِينِ
 وَأَنْ سَقَلُ فَصُورُ النِّسَاءِ الْأَنْزَلُ وَجَادَ أَنْجَعُ عَنْدَ دُمَّ
 الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِينِ وَأَنْ سَقَلُ وَالثَّنْجُ بَعْدَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِينِ
 وَأَنْ سَقَلُ وَأَهَابِنَاتِ الصَّلَبِ فَاجْهَوْلَهُ كُلُّهُ النَّصْفِ
 لِلْمُؤْمِنِ وَالْأَبِينِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِدُوا وَمَعَ الْأَبِينِ
 مَثْلُ حَظِّ الْأَبِينِ وَهُوَ يَعْصِيْنَ وَبَنَاتِ الْأَبِينِ
 كَبِنَاتِ الصَّلَبِ فَلَهُنَّ أَحْوَالَ سَبِيْلِ النَّصْفِ لِلْمُؤْمِنِ
 وَالْأَبِينِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْدَ دُمَّ بَنَاتِ الصَّلَبِ وَلَهُنَّ السَّدِ
 بِعَوْنَاحِ الصَّلَبِيْمِ تَحْلِهُ الْأَبِينِ وَلَا يَرَئُنَّ بَعْدَ الصَّلَبِيْمِ

مَرْدِيْخِيْزِيْدِيْنَ فِي الْأَعْوَالِ الْأَسْمَاءِ
 وَلَهُنَّ مَلَكَاتُ الْأَجَاجِ وَلَهُنَّ مَوْلَانَ
 حَمَّارَيْنَ

الآن يكون بعد أيام أو معهن أو أسفل منهن غلام
سواء كان العذيم أفالين أو ابن عمرين والباقي بينهم
لذكر مثل حظ الانبياء ويسقطون بالآباء ولو ترک
ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعضهن وتلك بنات ابن
آخر بعضهن أسفل من بعضهن وتلك بنات ابن ابن ابن
آخر بعضهن أسفل من بعضه بهذه الصورة العلامة
من الفريق الأول لا يوازن بها أحد الوسطى من الفرق الأول
توافقها العلامة من الفريق الثاني السفلى من الفريق الأول
توافقها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
السفلى من الفريق الثاني توافقها الوسطى من الفريق الثالث
الوسطى من الفريق الثالث لا يوازن بها أحد إذا اعرفت هذه فتقول
للعلية من الفريق الأول النصي وللوسطى من زيوان بها السادس
تحلله للثانية وللأولى للسفلى الآراء يكون معهن غلام
فيصعب من كانت بعدها إيه ومن كانت فوقه من لم تكن
ذات سبب وتسقط دونه $\frac{1}{2}$ وإنما الأخوات لاب وام
ما يحوال خمسة النصف للواحدة والنلثان للما تثنين
فصاعدوا مع الأبا لاب وام لذكر مثل حظ الانبياء وهو
عصبة به لستة هم في القراءة الائمة ولهم الباقي
بع البنات أو بع بنات الآباء لقوله عليه السلام ما جعلوا
الأخوات مع البنات عصبة والأخوات لاب كالأخوات
لاب وام ولهم أحوال سبع النصف للواحدة والنلثان
للأنبياء فصاعد عند عدم الأخوات لاب وام ولهم
السدس مع الأخت لاب وهم تحمله للثانية ولا يربىن مع الأنبياء
لاب وام الآراء تكون معهن أخ لاب فيصعبهن والباقي
ليس لهم ذكر مثل حظ الانبياء والسادس إن يصرن عصبة

رحلة

٢٧
أخذ المذهب فيه فنفو العلامة محرر جون مع اليه خاين
بغدرشى والبابا فيليب الأدعيات الماذ كانت منه بني الأدعيات
اخت واحد من قرهنها عن نصف الكل بعد نفيت الجد
فان بقى نصف العلامة والإقليم له كحد واحد لابعاهم
والأخرين لاب فبقى للمختين لا يكمل المال وتصحى مغربين
ولو فانت في هذه المسئلة اخت لاب فليميق لها شئ وذا زاد
باختلط بهم ذوا سهم فللهم هنها افضل الاقبور اللهم بعد
فرضوا ذوا سهم اما المعاسبة كزوج وجده واخوه املك
ما يبقى تجده وجده واحت و الاخرين واما سبعة الجميع كي موجود و بمقدار
والاخرين ولو كان ملك اليه في خير الجد وليس للباقي ملك صحيحة
فاصدر مخرج الكلك في اصل المسئلة فان نزكت جذور زاد
وبنستان اخت الاب وام او لام فالسد كجزء للجد ونحو المسئلة
الى تلته عشر ولا شئ للاخت **ولما** كان زيد بن ناس
لا يجعل الاخت الاب وام او لام صاحبكم فرض مع الجد الماف
مسئلة الاكدرية وهو زوج وام وجده واحتلاد وام او لام
للزوج النصف ولام الكلك ولله السادس وللاخت النصف ثم صحة
الجد صحيحة الى تقيييم الاخت فبيهان للجد فمثل خط الانبياء
لان المعاسبة خير للجد اصلها حسنة وتعود الى شعها وتصبح من
سعده وعشرين سنة الاكدرية لا يهنا وافغنه امراة من بين
الاكدر ولو كان عما الاخت ايج او اختان فلما عول ولما
اكدر مع لوكان مكان الاخت ايج او اختان فلما عول
ولا اكدر به ياد **المناسخ**
ولوصار بعض الانقسام يغير الاسم قبل القسمة كزوج وبنات
وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت
البنت عن ابنيها وبنات وجدهم ماتت الجدة عن زوج

وأخوين **الصل** فيه إن تفتح مسلة الميت الأول
ونقطي سهم كل وارئ ثم تفتح مسلة الميت الثاني
وتنظر بين ما في يده من الصحن الأول وبين الصحن الثاني
في تلك الحول فان استقام ما في يده على تفتحي الثاني فلما
حاجة الفخر وان لم يستقم فانظرت كان بينهما موافقه
فاضر وفتق **القصبة** **الثانية** الصحن الاول
وان كان بينهما معاينه فاضر جعل الصحن الثاني الصحن الاول
فالمبلغ مخرج المسلمته فسرها وارئ الميت الاول وتصب
خواصه وبيانه في التفتح الثاني او في وفاته ومهما ورثه
الميت الثاني فضربي كل ما في يده او في وفاته وان مات
كالث اورايع فاجعل المبلغ معن الاول والثالث متعام
الثاني في العمل ثم الرابع واما ساده كذلك الى غيرها **نوريت ذوق الارحام**

وذوق الارحام هو كل قرني ليس بدبي سهم ولا عصبه كما نسب
الصحابه رضي الله عنهم يرون نوريت ذوق الارحام وبه قال
اصحابنا رضي الله عنهم وقال شريح بن ثابت رضي الله عنه لابيرك
لذوق الارحام ووضع المال في بيته الملاى وبه قال الله فعي
رضي الله عنه ذوق الارحام اصناف اربعه **الصنف الاول**
ينتني الى الميت وهم اولاد النساء او لا ذيش الان وصنف
الثاني ينتني اليهم الميت وهم الاحداد النساء قطون وخدوات
الساقطا وصنف الثالث ينتني الى بوك الميت وهو
اولاد الاخوات وبناته الاخوه وبنو الاخوه لهم الصنف
الرابع الى جد الميت او جدته وهم العقا والاععام لامه
والاحوال ونحو الايات فهو الاخير وكل من يذكر بهم ذوق
الارحام **رس** **ك** **ابن سليمان** عن محمد بن الحسن

عن زوج

فان

١٥١

فَإِنْ تَغَايَ فَأَصْرِبْ وَفَقَ أَحَدُهَا وَجَمِيعُ الْأَخْرَجُوا
تَنَانِافَ أَصْرِبْ حَكِيمٌ أَحَدُهَا فِي جَمِيعِ الْأَخْرَجِ كَا حَاصِلٌ
تَهْتَى حِ الْمُسْتَلِهِ لِمَ أَصْرِبْ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ
مِنْهُ لِمُسْتَلِهِ ذَكْوَرَاتَهُ فِي مُسْتَلِهِ الْفُوقَتَهُ أَوْ فِي
وَفَقِيَّا وَذِنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مُسْتَلِهِ الْفُوقَتَهُ وَمُسْلِهِ
ذَكْوَرَتَهُ أَوْ فِي وَفَقِيَّا كَا فِي الْخَنْثَى لِمَ اتَّظَافِرُ الْحَاصِلِيَّنِ
مِنْ الصَّرْبِ لِهَا أَقْلَى يُعْطِي لِذَلِكَ الْوَارِثَةِ
وَالْفَصَلِ الْذِي تَهْمَى مَوْقِوفٌ فِي رِضْيَبِ
ذَلِكَ فَإِذَا ظَاهَرَ حَمْلٌ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ مُسْتَقَابِيَّا جَمِيعَ
الْمَوْقِوفِ مِنْهَا وَانْ كَانَ مُسْتَقَبِيَّا لِلْبَعْضِ
فَإِنْ أَخْدَنَ ذَلِكَ وَالْبَعْضَ مَقْسُومٌ بَيْنَ الْوَرِثَةِ
فَتَعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرِثَةِ مَا كَانَ مَوْقِوفًا مِنْ
نَصِيبِهِ كَا ذَاتِكَنِي بِنَتَاهَا وَابْوَيْنِ وَامْرَأَةِ حَامِلِهِ
فَإِنْ مُسْتَلِهِ مِنْ لَمْ بَعْدِهِ وَعَشَرِيْنِ عَلَى تَقْدِيرِهِ حَمْلٌ
وَكَلَّا وَعَلَى تَقْدِيرِهِ حَمْلٌ أَنْتَيْ مِنْ سَبْعَهُ وَعَشَرِيْنِ
فَإِذَا أَصْرِبْ وَفَقَ أَحَدُهَا فِي جَمِيعِ الْأَخْرَجِ صَارَ مَاتِيَّ
وَسَتَةَ عَشَرَ عَلَى تَقْدِيرِهِ ذَكْوَرَتَهُ لِلْمَرْأَةِ سَبْعَهُ وَعَشَرِيْنِ
وَلَلَّهِ بَوْيَنِي لِكُلِّ وَاحِدٍ كُلَّهُ وَلِلَّئَوْنِ وَعَلَى تَقْدِيرِ
إِنْوَنِيَّةِ الْمَرْأَةِ أَمْ بَعْدِهِ وَعَشَرِوْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْابْوَيْنِ اثْنَانِ وَلِلَّئَوْنِ وَلِعَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بَعْدِهِ
وَعَشَرِيْنِ وَمَوْقِفِهِ نَصِيبِهِ كَلَّهُ اسْتَهِمْ
وَمَوْقِفِهِ حَزْنِ نَصِيبِهِ كَلَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْابْوَيْنِ
أَمْ بَعْدِهِ اسْتَهِمْ وَلِعَطِيَّةِ الْبَيْتِ كَلَّهُ عَلَى سَهِيَّا
لَانِ الْمَوْقِوفِ فِي حِقْقَهَا نَصِيبِهِ أَمْ بَعْدِهِ بَنِيَّهُ
عَنْدَابِي حَسِينِيَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَسَلَانَ الْبَنِيَّهُ اذَا كَانُوا بَعْدِهِ

فقيه ما سالم وأرجعاً أسامع سالم من أربعين سنين
مضروبي في سعه فصار ينكمش سالم فاني والباقي موقوف
وهو ما به في حسنة شر سالم فان ولد ابنا واحداً و
آخر يعطي للابن للمرأة وللابوين ما كان موقوف فما ينفي بهم
فابقى يقسم بين الأولاد وان ولد متواتع على المدورة
وللابوين أما كان موقوف فما نصبه وللبيت الباقي
النصف وهو حسنة وتسعون سنة والباقي للابن
وهو تسعة أيام لأن عصبه **الأصل في المفقود**
المفقود حسي في حاله حتى لا يرى مني أحد ولوقف
ماله حسنة يقدر بستة أو تسعين عليه مدورة واحتلت الرؤسات
في تلك المدورة ففي ظاهر ذلك اذ الميت احمد بن ابراهيم
حكم موته فلما رأى كساً يحسن بعمر يزيد عن أبي حبيب
ان تدرك المدة منه فشرى وسبعين يوماً ولدينه وقال
محمد بن حبيب مائة وعشرين وقال ابو عيسى رحمه الله
مائة وخمسة وسبعين وقال العصفور تسعون سنة وقال بعضاً من
موقوفاً لا يجده الإمام ومحظوظ الحكم في حق غيره
حتى يوقف تصييم مزهاً موته كافي الحال فإذا مضت
المدة وقال له لموته الموجودين عند حكم موته وما كان
موقوفاً لا يجده الإمام إلى طرفة عين موته (الذين وقفوا من
ماله **الأصل** في صحيحة مسائل المفقود إن تقضي المسألة
على قدر حيبته لكم تصريح على تقديره فإذا مات العمل
على ما ذكرنا في تحمل فضل ما أثاث المرتبة وقتل أو وحق
بدار الحروب وحمل القاصرين بخلافه فما يكتسم في حال إسلامه
في بيته لما لا يعذر بغير حسيفة محمد بن حبيب عند هؤلاء الناس

حسيناً

حـالـهـ الـسـلـيـ وـعـنـهـ الـكـافـيـ رـاهـنـهـ الـكـسـيـانـ
تـفـضـلـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ وـمـاـ الـشـهـدـ لـعـدـ الـحـقـ بـدارـ الـخـبـ
فـهـوـ فـتـىـ عـمـ الـجـامـعـ وـكـسـيـ المـرـنـدـ حـمـيـعـاـ الـوزـرـهـ الـسـلـيـنـ
بـلـ اـخـلـاـ بـيـنـ أـصـعـاـنـاـ اـمـ الـسـنـ تـهـ لـاـرـتـ حـنـ اـحـدـ لـاـفـ مـسـلـيـ
وـلـاـفـ حـنـ تـهـ حـنـلـهـ وـكـذـلـكـ الـسـنـ تـهـ لـاـرـتـ حـنـ اـحـدـ الـاـ
اـذـاـرـنـدـ اـهـلـ نـاـجـيـهـ بـاـجـمـعـهـ فـيـ يـتـوارـيـونـ فـصـلـ
حـكـمـ لـاسـرـ كـحـكـمـ سـاـيـرـ الـسـلـيـنـ فـيـ الـمـرـادـ مـاـلـمـ يـغـارـتـ
دـيـلـهـ فـاـذـاـفـاـمـرـقـ دـيـنـهـ فـيـ كـمـهـ حـكـمـ الـمـرـنـدـ فـاـكـ لـمـ بـعـدـ
وـلـاـجـيـوـتـ وـلـاـجـوـتـهـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـمـفـقـدـ فـصـلـ فـيـ الـغـرـقـ
وـلـحـقـيـ وـالـهـدـيـ لـوـرـثـةـ الـأـجـيـاـوـلـاـرـتـ بـعـضـ الـأـمـوـاتـ
مـنـ بـعـضـ وـهـذـاـ الـمـخـتـارـعـنـدـنـاـوـقـالـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ رـحـيـهـ
عـمـهـاـيـرـ بـعـضـهـ حـنـ بـعـضـ الـأـجـاـوـرـتـ كـلـوـ اـحـدـ حـنـمـ حـنـ
صـاحـبـهـ وـفـتـىـ عـمـ هـذـاـ السـنـجـ

اـكـلـيـلـهـ الـسـيـ بـالـسـاحـيـهـ نـقـعـ لـسـهـ بـهـاـيـ
عـلـىـ بـعـضـهـاـ لـنـفـسـهـ فـيـ رـسـاـسـهـ
مـنـ بـعـدـ الـفـقـيـهـ الـعـلـيـهـ
مـحـمـدـ حـنـ الـجـامـعـ
عـمـ لـسـهـ بـهـاـيـ
أـمـيـنـ

بـتـارـحـ كـمـ رـاـبـعـ شـهـرـ حـرـمـ الـفـرـدـ ١٢٨١
وـصـلـيـ لـسـهـ عـلـيـهـ نـاجـيـهـ وـالـهـدـيـهـ
وـصـاحـبـهـ وـلـمـ
يـتـسـلـيـهـ

وـلـهـ رـاـبـعـ
الـعـاـمـ